رسالة

الحلال والحرام

وبعض قواعدهما في المعاملات المالية

للإمام شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني الدمشقي
ولد سنة ٦٦١ وتوفي سنة ٧٢٨
رحمه الله تعالى

اعتنى بها
عبد الفتاح أبو غدة

الناشر
مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

التـقـدمـة:

الحمدُ لله وليِّ كلّ فضلٍ وإحسانٍ وإنعام، والصلاةُ والسلام على سيّدنا محمّد الذي أوضح لأمته معالمَ الحلالِ والحرام، وعلى آله الطاهرين وصحبه النجباء الكِرام، وعلى العلماء المُتَّبِعين المتبوعين الأعلام.

أما بعد فهذه رسالةٌ لطيفة، صغيرةُ الحجم، غزيرةُ العلم، في بعض أصولِ الحلالِ والحرام من المعاملات المالية، جادَتْ بها يراعةُ الإمام الحافظ شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى، كتبها وهو بمصر في جواب سؤالٍ رُفع إليه عن مدى صحة ما نُقل عن بعض الفقهاء أنه قال: (أكلُ الحلال متعذّرٌ لا يُمكنُ وجودُه في هذا الزمان).

فأجاب الشيخُ بهذه الرسالة وضمَّنَها أصولاً فقهية وقواعدَ مُهِمَّة في معرفة الحلال والحرام، وأوضَحَ مَأْتَى هذه الشبهة، وهي انتفاءُ وجود الحلال في ذلك الزمان، ثم ذَكَر دَفْعَها على ضوء تلك الأصول والقواعد، فجاءَتْ رسالةً نافعةً في بابها تَهُمّ كلَّ باحثٍ فقيهٍ، فأحببت أن أنشرها لحاجةِ الناس اليوم إلى معرفة ما يَحِلُّ وما يَحرُم من المال والمعاملات. وما أحوَجَ الناسَ اليوم إلى التفقه في الدين عامةً، وإلى معرفة فقهِ الأموال والمعاملات خاصة، فإنَّ الحرام المشتبَهَ فيه قد تفشَّى فيهم وانتشر بينهم.

وهذا الموضوع قد أَخَذ حيِّزاً كبيراً من كتب الفقه واهتمام الفقهاء، ولكنّهم ــ فيما علمتُ ــ ما تعرّضوا له مستقلاًّ بهذا العنوانِ أو نحوِه، إلاَّ أن الإمامَ حجّةَ

الإسلام أبا حامد الغَزَالي المتوفى سنة ٥٠٥ رحمه الله تعالى، قد تعرّض له في كتابه «إحياء علوم الدين»، وعالج المسألةَ ببحثٍ علميٍّ واسعٍ متين، وخَصَّ لهذا الموضوع (الكتابَ الرابعَ من ربع العادات) من «الإحياء»، وسمَّاه «كتاب الحلال والحرام»[1].

وقد قَدَّم عليه (الكتابَ الثالث من ربع العادات) من الإحياء، وخصّه لموضوعِ الكسب، وبَحَث فيه مطوَّلاً عن المباحث المتعلّقة به، كما ذكرتُه في تقدمتي لكتاب الكسب للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى، ثم أردفه الإمام الغزالي بكتاب الحلال والحرام، وهذا ترتيب دقيق منه، رحمه الله تعالى.

وقال في فاتحة هذا الكتاب: «كتاب الحلال والحرام» بعد الحمد والصلاة ما نصه: «أما بعد فقد قال صلى الله عليه وسلَّم: «طَلَبُ الحلال فريضة على كلّ مسلم» رواه ابن مسعود رضي الله عنه[2]. وهذه الفريضة من بين سائر الفرائض

(١) وهو في «الإحياء» ٥: ٢٠ ــ ١٣٧ من طبعة دار الكتاب العربي ببيروت، تصويراً عن طبعة لجنة نشر الثقافة الإسلامية بالقاهرة، المطبوعة سنة ١٣٥٦ في ١٦ جزءاً. وموضعُه في «إتحاف السادة المتقين» شرحِ العلامة محمد مرتضى الزَّبيدي على «الإحياء» في المجلّد السادس ص ٢ ــ ١٦٩.

(٢) قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى، في «تخريج أحاديث الإحياء» هنا في (كتاب الحلال والحرام) ٥: ٢٠ «حديث ابن مسعود: طَلَبُ الحلال فريضةٌ على كل مسلم. رواه الطبراني في «الأوسط» دون قوله: (على كل مسلم)، وإسنادُه ضعيف. وتقدم في (كتاب الزكاة) ٣: ١٤، بلفظ: طلَبُ الحلال فريضةٌ بعدَ الفريضة، رواه الطبراني والبيهقي في «شعب الإيمان بسند ضعيف». انتهى.

وقال الحافظ الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» ٦: ٤، عقب قول العراقي هذا: «قلتُ: ولكنَّ الهيثميَّ ــ في «مجمع الزوائد» ١٠: ٢٩١ ــ قال: «وإسنادُهُ حسن». ورواه الديلمي أيضاً في «مسند الفردوس» باللفظ المذكور، وفي سنده بَقِيَّةُ بن الوليد الحمصي وزُبَيْر بنُ خُرَيق: ضعيفان».

أعصاها على العقول فَهْماً، وأثقلُها على الجوارح فعلاً، ولذلك اندرس ـ طلبُ الحلال ـ بالكليّة عِلْماً وعملاً، وصار غُمُوضُ علمه سبباً لاندراس عَمَلِه!

إذْ ظَنّ الجُهّالُ أن الحلالَ مفقود، وأن السبيلَ دون الوصولِ إليه مسدود، وأنه لم يَبْقَ من الطيبات إلاّ الماء الفُرَات، والحشيشُ النابتُ في المَوَات[1]، وما عَدَاه فقد أخبَثَتْه الأيدي العَادِيَة، وأفسدَتْهُ المعاملاتُ الفاسدة، وإذا تَعذَّرت القناعةُ بالحشيشِ من النبات، لم يبق وجه سوى الاتساع ـ أي التوسّع ـ في المحرّمات ـ بحسب ظنّهم الفاسد! ـ فرفضوا هذا القُطْبَ من الدين أصلاً، ولم يُدركوا بين الأموالِ ـ المُحلَّلةِ والمحرّمةِ ـ فرقاً وفَصْلاً، وهيهاتَ هيهاتَ! فالحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ وبينهما أمورٌ مشتبِهات، ولا تزالُ هذه الثلاثةُ مقترناتٍ كيفما تقلّبت الحالات.

ولما كانَتْ هذه بدعةً عَمَّ في الدّين ضَرَرُها، واستطارَ في الخلق شَرَرُها، وَجَبَ كَشْفُ الغِطاءِ عن فَسَادِها، بالإرشاد إلى مُدرك الفرقِ بين الحلالِ والحرام والشبهةِ على وجه التحقيق والبيان، ولا يُخرِجُه التضييق عن حيِّز الإمكان. ونحنُ نُوضِّح ذلك في سبعة أبواب:

الباب الأول: في فضيلة طلب الحلال ومَذَمَّةِ الحرام، وبيان أصنافِ الحلال ودرجاته وأصنافِ الحرامِ ودرجاتِ الورع فيه.

الباب الثاني: في مراتبِ الشبهاتِ ومَثَارَاتِها، وتمييزها عن الحلال والحرام.

الباب الثالث: في البحثِ والسؤالِ، والهُجُومِ والإهمال، ومظانِّها في الحلال والحرام.

الباب الرابع: في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية.

---

(١) المَوَاتُ: الأرض التي لم تُزرَع ولم تُعْمَر ولا جرى عليها مِلْك أحد.

الباب الخامس: في إدْرَارَاتِ السلاطين وصلاتهم وما يَحِلُّ منها وما يَحرُم.

الباب السادس: في الدخولِ على السلاطين ومُخَالطتِهم.

الباب السابع: في مسائل متفرّقة». انتهى كلام الإمام الغزالي.

ثم فَصَّل مسائلَ الأبواب السبعة وأوضَحَها باباً باباً، فجزاه الله تعالى عن العلم وأهله خيراً، وكتابُ الإمام الغزالي رحمه الله تعالى أوسعُ وأشملُ من رسالة الشيخ ابن تيمية هذه، إذ هو تأليفٌ مستقلٌ، ورسالة الشيخ ابن تيمية أوجزُ وأخصرُ، فإنّه ألَّفَها فتوى للإجابة عن سؤالٍ رُفع إليه، وهي مع وجازتِها أكثرُ فقهاً وأعمقُ تأصيلاً.

وقد بيّن فيها حِلَّ معاملاتٍ ماليةٍ قد يَتبادَرُ لبعضِ الفقهاء حَظْرُها وتحريمُها، كما نبّه على حظرِ بعض أمورٍ تساهَلَ فيها بعضُ الفقهاء، وبيّن أثناء ذلك مذاهبَ الأئمة المجتهدين واختلافَهم في جملةِ ما ذكره من المسائل بعبارةٍ سهلةٍ واضحةٍ، فأفادَ وأجاد، رحمه الله تعالى وجزاه خيراً.

وقد طُبعَتْ رسالةُ الشيخ ابن تيمية هذه في «مجموعة الرسائل الكبرى» له بالقاهرة سنة ١٣٢٢، ثم طبعت في «مجموع الفتاوى» له ٢٩: ٣١١ ـ ٣٣١، ثم طبعت في «مجموعة الرسائل الكبرى» أيضاً في بيروت سنة ١٣٩٢.

وعن هذه الطبعات أنشرُ هذه الرسالةَ بعد تصحيح الأخطاء المطبعية وتصويب أغلاط الناسخ، مع تخريج ما ورد فيها من الأحاديث باختصارٍ وإيجازٍ تامّ، وتعليق كُلَيماتٍ في بعض المواضع إيضاحاً للمقام، والمراد بـ(الأصل) في تعليقي هي طبعة «مجموع الفتاوى» المذكورة آنفاً، والله تعالى أسألُ أن ينفعني بها أنا وإخواني من المسلمين، إنه وليّ الفضل والتوفيق، وصلّى الله تعالى وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربّ العالمين.

وكتبه

في الرياض ١٥ من جمادى الآخرة ١٤١٥ — عبد الفتاح أبو غدة

رسالة

الحلال والحرام

وبعض قواعدهما في المعاملات المالية

سُئل الشيخ الإمام، العالم العامل شيخ الإسلام تقيُّ الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحَرَّاني، ثم الدمشقي، وكان بالديار المصرية رحمه الله تعالى

عن رجلٍ نَقَل عن بعض السلف من الفقهاء أنه قال: أكلُ الحلال متعذِّر، لا يمكن وجودُه في هذا الزمان، فقيل له: لم ذلك؟ فذَكَر: أنَّ وقْعَةَ المنصورة لم تُقسَم الغنائمُ فيها، واختَلَطت الأموالُ بالمعاملات بها. فقيل له: إن الرجل يُؤجِرُ نفسَه لعمل من الأعمال المباحة، ويأخذُ أُجرتَه حلالاً [(١)]. فذكَرَ أن الدرهم في نفسِهِ حرام. فقيل له: كيف قَبِلَ الدرهمُ التغيُّرَ أولاً، فصار حراماً بالسبب الممنوع، ولم يَقبَل التغيرَ فيكونَ حلالاً بالسبب المشروع؟ فما الحكم في ذلك؟

فأجاب رضي الله عنه: الحمدُ لله، هذا القائلُ الذي قال: أكلُ الحلال متعذِّرٌ لا يُمكن وجودُه في هذا الزمان: غالطٌ مخطىءٌ في قوله، باتفاق أئمة الإسلام، فإن مثل هذه المقالة كان يقولها بعضُ أهل البدع، وبعضُ أهل الفقهِ الفاسد، وبعضُ أهل النُّسُك الفاسد، فأَنكَر الأئمةُ

---

(١) وقع في الأصل: (حلال). وصوابُه (حلالاً) بالنصب.

ذلك، حتى الإمامُ أحمد في ورعه المشهور، كان يُنكِر مثلَ هذه المقالة. وجاء رجلٌ من النُّسَّاك فذكَر له شيئاً من هذا، فقال: انظُرْ إلى هذا الخبيث! يُحرِّمُ أموالَ المسلمين!

وقال: بلغني أنَّ بعض هؤلاء يقول: من سَرَق لم تُقطَع يَدُه، لأن المال ليس بمعصوم، ومثلُ هذا يقولُه بعضُ المنتسبين إلى العلم من أهل العصر، بناءً على هذه الشبهة الفاسدة، وهو أن الحرام قد غَلَب على الأموال، لكثرة الغُصُوبِ والعُقُودِ الفاسدة، ولم يتميز الحلالُ من الحرام.

ووقعَتْ هذه الشبهة عند طائفة من مصنِّفي الفقهاء، فأفْتَوا بأن الإنسان لا يتناوَلُ إلاَّ مقدارَ الضرورة، وطائفةٌ لمَّا رأتْ مثلَ هذا الحرج سَدَّت بابَ الورع، فصاروا نوعين:

الأول: المُبَاحِيَّة لا يميزون بين الحلال والحرام، بل الحلال ما حَلَّ بأيديهم! والحرامُ ما حُرِمُوه! لأنهم ظنوا مثلَ هذا الظن الفاسد، وهو أنَّ الحرام قد طَبَّقَ الأرضَ، ورأَوْا أنه لا بد للإنسان من الطعام والكسوة، فصاروا يتناولون ذلك من حيث أمكن، فلينظر العاقل عاقبةَ ذلك الورع الفاسد، كيف أورَثَ الانحلالَ عن دِينِ الإسلام؟!

وهؤلاء يَحكُون في الورع الفاسد حكايات، بعضُها كذب ممن نُقِل عنه، وبعضُها غلط. كما يحكون عن الإمام أحمد: أن ابنَه صالحاً لما تولَّى القضاء لم يكن يَخبِزُ في داره، وأنَّ أهله خَبَزُوا في تنوره فلم يأكل الخبز، فألقوه في دِجلة، فلم يكن يأكلُ من صَيدِ دِجلة.

وهذا من أعظم الكذب والفِرية على مثل هذا الإمام، ولا يفعلُ مثلَ هذا إلاَّ من هو من أجهل الناس، أو أعظمهم مكراً بالناس، واحتيالاً على أموالهم، وقد نزَّهه الله عن هَذَا وهَذَا.

وكلُّ عالم يَعلم أنَّ ابنَه لم يتول القضاء في حياته، وإنما تولاه بعد موته، ولكن كان الخليفة المتوكل قد أجاز أولادَه وأهلَ بيته جوائز من بيتِ المال، فأمَرَهم أبو عبد الله أن لا يقبلوا جوائز السلطان، فاعتذروا إليه بالحاجة، فقبِلَها من قَبِلَها منهم، فترك الأكلَ من أموالهم، والانتفاعَ بنيرانهم في خُبزٍ أو ماء؛ لكونهم قَبِلُوا جوائز السلطان.

وسألوه عن هذا المال: أحرامٌ هو؟ فقال: لا، فقالوا أَنَحُجُّ منه؟ فقال: نعم، وبيَّن لهم أنه إنما امتنع منه لئلا يَصِيرَ ذلك سبباً إلى أن يُداخِلَ الخليفةُ فيما يريد، كما قال النبي ﷺ: «خُذ العطاءَ ما كان عطاء، فإذا كان عِوضاً عن دِينِ أحدِكم فلا يأخذه»

ولو أُلقِيَ في دجلة الدَّمُ والميتةُ ولحمُ الخنزيرِ وكلُّ حرام في الوجود، لم يَحرم صيدُها، ولم تَحرُم.

الثاني: ومن الناس من آلَ به الإفراطُ في الورع إلى أمرٍ اجتهد فيه، فيُثاب على حُسنِ قصدِه؛ وإن كان المشروع خلافَ ما فَعَله. مثلُ من امتَنَع من أكلِ ما في الأسواق، ولم يأكل إلاَّ ما يَنْبُتُ في البراري، ولم يأكل من أموال المسلمين، وإنما يأكل من أموال أهل الحَرْب[1]، وأمثالُ ذلك مما يكون فاعلُه حَسَنَ القصدِ، وله فيما فَعَل تأويل.

---

(١) وقع في الأصل (الحَرْث) بالثاء، فصوّبته (الحَرْب) بالباء.

لكنَّ الصوابَ المشروعَ خلافُ ذلك، فإن الله سبحانه خَلَق الخلق لعبادته، وأمَرَهم بذلك، وقد ثَبَت في «صحيح مسلم»[١] عن أبـي هريرة عن النبـي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله أمَرَ المؤمنين بما أمَرَ به المرسَلين، فقال: ﴿يا أيها الرُّسُلُ كُلُوا من الطيبات واعملوا صالحاً﴾[٢]، وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا كُلُوا من طيباتِ ما رزقناكم﴾[٣]، ثم ذَكَر الرجلَ يُطيلُ السفرَ أشعثَ أغبر، يَمُدُّ يدَه إلى السماء: يا ربُّ! يا ربُّ! ومَطعُمه حرام، ومَلبَسُه حرام، وغُذِيَ بالحرام، فأنَّى يُستجاب لِذَلِكَ؟»

فقد بيَّن صلى الله عليه وسلم أن الله أمَرَ المؤمنين بما أمَرَ به المرسلين، من أكلِ الطيبات، كما أمَرَهم بالعمل الصالح، والعملُ الصالح لا يمكن إلاَّ بأكلٍ وشُربٍ ولباسٍ، وما يَحتاجُ إليه العبد من مسكنٍ ومركبٍ وسِلاحٍ يُقاتِل به، وكُرَاعٍ يُقاتِل عليه[٤]، وكتبٍ يَتعلَّمُ منها، وأمثالُ ذلك مما لا يقوم ما أمر الله به إلاَّ به، وما لا يَتِمُّ الواجبُ إلاَّ به فهو واجب.

فإذا كان القيام بالواجبات فَرْضاً على جميع العِبَاد، وهي لا تتمُّ إلاَّ بهذه الأموال، فكيف يقال: إنه قليل؟ بل هو كثيرٌ غالب، بل هو الغالبُ

(١) ٧: ١٠٠ بشرح النووي في كتاب الزكاة (باب قبول الصدقة من الكسب الطيب).

(٢) من سورة المؤمنون، الآية ٥١.

(٣) من سورة البقرة، الآية ١٧٢.

(٤) الكُرَاع: الخيلُ والسلاح.

على أموالِ الناس. ولو كان الحرامُ هو الأغلب، والدِّين لا يقومُ في الجُمهورِ إلاَّ به، للَزِم أحَدُ أمرين: إمَّا تركُ الواجبات من أكثر الخلق، وإما إباحةُ الحرام لأكثر الخلق، وكلاهما باطل.

والوَرَعُ من قواعد الدِّين، ففي «الصحيح»[١] عن النُّعمان بن بَشِير[٢]، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الحلالُ بَيِّنٌ، والحرامُ بَيِّنٌ، وبين ذلك أمورٌ مشتَبِهاتٌ لا يَعلمُهنَّ كثيرٌ من الناس، فمن تَرَكَ الشبهاتِ استبَرأَ لعِرْضِه ودِينه، ومن وَقَع في الشبهات وَقَع في الحرام، كالراعي يَرْعَى حولَ الحِمَى[٣] يُوشِكُ أن يُواقِعَه، ألا وإنَّ لكل مَلِكٍ حِمَى[٤]، أَلا وإنَّ حِمَى الله محَارِمُه[٥]، أَلا وإنَّ في الجسد مُضْغةً إذا صَلَحَتْ صَلَح الجسدُ كلُّه وإذا فَسَدَتْ فسَدَ لها سائرُ الجسد، ألا وهو القلب».

---

(١) أي «صحيح مسلم» ١١: ٢٧ في كتاب المُسَاقاة (باب أخذ الحلال وترك الشبهات)، و«صحيح البخاري» ١: ١٢٦ في كتاب الإيمان (باب فضل من استبرأ لدينه).

(٢) في الأصل (عثمان بن بشير) وهو تحريف.

(٣) «الحِمَى» بكسر الحاء وفتح الميم المخففة، موضع حَظَرَه المَلِكُ لنفسه ومنع الغير عن الدخول فيه، وأكثر ما يستعمل في مراعي البهائم.

(٤) الحِمَى هنا: الموضع الذي يُمنَعُ الناسُ أن يدخلوه أو يقتربوا منه.

(٥) أي يجب على الإنسان أن يبتعد عن القرب من المحرَّمات، كما يبتعد عن حِمَى الملوك لئلا يعاقب.

وفي الحديث الآخر: «دَعْ ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك»[١]، ورأى تَمْرةً ساقطة فقال: «لولا أني أخافُ أن تكون من الصدقة لأكلتها»[٢] وهذا مبسوط في غير هذا الموضع.

وهذا يتبيَّنُ بذكرِ أصول:

أحدهُا: أنه ليس كلُّ ما اعتَقَدَ فَقِيهٌ معيَّنٌ أنه حرام كان حراماً، إنما الحرامُ ما ثَبَت تحريمُه بالكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو قياسٍ مرجِّح لذلك. وما تنازَعَ فيه العلماء رُدَّ إلى هذه الأصول.

ومن الناسِ من يكونُ نشأ على مذهبِ إمامٍ مُعيَّن، أو استَفتَى فقيهاً معيَّناً، أو سَمِعَ حكايةً عن بعض الشيوخ، فيُرِيدُ أن يَحمِل المسلمين كلَّهم على ذلك، وهذا غلط، ولهذا نظائر.

منها (مسألةُ المغانم)، فإنَّ السُّنَّةَ أن تُجمَع وتُخمَّس، وتُقسَمَ بين الغانمين بالعَدْل. وهل يجوزُ للإمام أن يُنفِّلَ من أربعةِ أخماسِها؟ فيه قولان.

فمذهبُ فقهاءِ الثُّغُور، وأبي حنيفة وأحمد، وأهلِ الحديث، أنَّ ذلك يجوز، لما في «السُّنَن»: «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نَفَّل في بَدْأَتِه الرُّبُعَ بعد الخُمُس، ونَفَّل في رَجْعَتِهِ الثُّلُثَ بعد

---

(١) رواه الترمذي ٤:٧٧ في آخر صفة القيامة، والنسائي ٨:٣٢٨ في الأشربة (باب الحث على ترك الشبهات).

(٢) البخاري ٥:٨٦ في اللقطة (باب إذا وجد تمرة في الطريق)، ومسلم ٧:١٧٧ في الزكاة (باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم).

الخمس»[١].

وقال سعيدُ بن المسيَّب، ومالك، والشافعي: لا يجوز ذلك، بل يجوزُ عند مالك التنفيل من الخمس، ولا يجوز عند الشافعي إلاَّ من خُمُسِ الخُمس. وكان أحمدُ يَعجَبُ من سعيد بن المسيب، ومالكٍ، كيف لم تَبلغهما هذه السنةُ مع وفور علمهما؟

وقد ثَبَت في «الصحيحين»[٢] عن ابن عمر أنه قال: «بَعَثَنا رسولُ

(١) في العبارة إيجاز يحسن إيضاحه ليظهر المعنى على الوجه التام، روى أبو داود في «سننه» ٣:١٠٦، في كتاب الجهاد، في (بابٌ فيمن قال: الخُمُس قبلَ النَّفَل): «عن مكحول يقول: كنتُ عبداً بمصر لامرأةٍ من بني هُذَيل فأعتقتني، فما خرجتُ من مصر وبها عِلمٌ إلاَّ حَويتُ عليه فيما أُرى.

ثم أتيتُ الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلاَّ حَويتُ عليه فيما أُرى.

ثم أتيتُ العراق فما خرجتُ منها وبها علمٌ إلاَّ حَويتُ عليه فيما أُرى.

ثم أتيتُ الشام فغَرْبَلْتُها، كلَّ ذلك أسألُ عن النَّفَل، فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء، حتى لقيتُ شيخاً يقال له: زياد بن جارية التميمي، فقلت له: هل سمعتَ في النَّفَل شيئاً؟ قال: نعم سمعتُ حبيبَ بن مَسْلَمة الفِهريَّ يقول: شهدتُ النبـي صلى الله عليه وسلم نَفَّل الرُّبُعَ في البَدْأة، والثُلُثَ في الرَّجْعَة».

قال الإمام الخطابـي في «معالم السنن» ٢:٣١٣: «البَدْأَةُ إنما هي ابتداءُ سَفَر الغَزْو، إذا نَهَضَتْ سَرِيةٌ من جملة العسكر فأوقعَتْ بطائفة العَدُوّ، فما غنموا كان لهم منه الرُّبُع، ويَشرَكُهم سائرُ العسكر في ثلاثة أرباعه، فإن قَفَلوا من الغَزاةِ ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانيةً كان لهم مما غنموا الثُلُث، لأن نُهوضَهم بعد القَفْل أشقُّ والخَطَرَ فيه أعظم ـ لكون العدو على حَذَرٍ وحَزْم ـ».

(٢) البخاري ٨:٥٦ في المغازي (باب السرية التي قِبَلَ نجد)، ومسلم ١٢:٥٥ في الجهاد والسِّير (باب الأنفال).

الله صلى الله عليه وسلم في سَرِيَّةٍ قِبَلَ نَجْد، فبلغَتْ سِهامنا اثنَيْ عشَرَ بعيراً، ونَفَّلنا بعيراً بعيراً». ومعلومٌ أنَّ السهم إذا كان اثنَيْ عشَرَ بعيراً لم يحتمِل خُمُسُ الخمس أن يُخرَجَ منه لكل واحد بعير، فإن ذلك لا يكون إلَّا إذا كان السهمُ أربعةً وعشرين بعيراً.

وكذلك إذا فَضَّل الإمامُ بعضَ الغانمين على بعض لمصلحةٍ راجحة، كما أعطى النبيُّ صلى الله عليه وسلم سَلَمَةَ بن الأكوع في غَزْوَةِ ذي قَرَد سَهْمَ راجلٍ وفارِس[1]، فإن ذلك يجوزُ في أصح قولي العلماء، ومنهم من لا يجيزه كما تقدم.

وكذلك إذا قال الإمام: من أَخَذَ شيئاً فهو له، ولم تُقْسَم الغنائم. فهذا جائز في أحد قولي العلماء، وهو ظاهرُ مذهبِ أحمد، ولا يجوز في القول الآخر، وهو المشهور من مذهبِ الشافعي، وفي كل من المذهبين خلاف.

وعلى مثل هذا الأصل تنبني (الغنائم) في الأزمان المتأخرة، مثلَ الغنائمِ التي كان يغنمها السَّلاَجِقَةُ الأتراك، والغنائمِ التي غَنِمَها

---

(١) كما رواه مسلم في حديث طويل عنه ١٢:١٨٢ في الجهاد (باب غزوة ذي قَرَد): قال النووي: «هذا محمول على أن الزّائد على سهم الراجل كان نَفَلاً، وهو حقيق باستحقاق النَّفَل رضي الله عنه لبديع صنعه في هذه الغزوة» انتهى.

فقد كان رضي الله تعالى عنه شجاعاً رامياً عَدَّاءً، وقد قابل المشركين في غزوة ذي قَرَد وهزمهم هو وحدَه بالرماية، وكان راجلاً ليس معه خيل ولا سلاح، وأثنى عليه النبـي صلى الله عليه وسلم بقوله: «خيرُ رجّالتنا سَلَمَةُ»، وقد ساق الإمام مسلم في الموضع المذكور قصة غَزْوِه مطوّلاً بما ينبغي الوقوف عليه.

المسلمون من النصارى من ثُغور الشام ومصر، فإن هذه أَفتَى بعضُ الفقهاء كأبي محمد الجُوَيني والنَّوَاوي أنه لا يَحِلُّ لمسلم أن يشتريَ منها شيئاً، ولا يَطأ منها فَرْجاً، ولا يَملِكَ منها مالاً. ولَزِمَ من هذا القول من الفساد ما الله به عليم.

فعارضهم أبو محمد بن سِبَاع الشافعي[١]، فأَفتَى: أن الإمام لا يجبُ عليه قسمةُ المغانم بحال، ولا تخميسُها، وأنَّ له أن يُفَضِّل الراجلَ، وأن يَحرِمَ بعضَ الغانمين، ويَخُصَّ بعضَهم، وزَعَم أنَّ سِيرة النبي صلى الله عليه وسلم تقتضي ذلك. وهذا القولُ خلافُ الإجماع، والذي قَبْلَه باطلٌ ومنكَرٌ أيضاً، فكلاهما انحراف.

والصوابُ في مثل هذه أنَّ الإمام إذا قال: من أَخَذَ شيئاً فهو له. فإنْ قيل بجواز ذلك، فمن أَخَذ شيئاً مَلَكه، وعليه تخميسُه، وإن كان الإمامُ لم يقُل ذلك، ولم يَهبهم المغانمَ، بل أراد منها ما لا يَسوغُ بالاتفاق، أو قيل: إنه يجبُ عليه أن يَقسِم بالعدل، ولا يجوزُ له الإذنُ بالانتهاب. فهنا (المغانمُ) مالٌ مشترَكٌ بين الغانمين، ليس لغيرهم فيها حق، فمن أَخَذَ منها مقدارَ حقه جاز له ذلك، وإذا شَكَّ في ذلك: فإمَّا

---

(١) هو الإمام تاج الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن سِبَاع الفَزَاري، المشهور بابن الفِرْكاح الدمشقي، المتوفى سنة ٦٩٠، رحمه الله تعالى.

وهو الذي أفتَى أولاً بما ذُكِرَ عنه هنا، فرَدَّ عليه الإمامُ النووي وبَالَغ في ذلك وشَدَّدَ في المسألةِ، كما قاله الحافظ السخاوي في «ترجمة الإمام النووي» ص ٨ ــ ١٠، لا كما أَوهَمَه كلامُ الشيخ ابن تيمية، من أن النووي هو البادىءُ، وابنَ الفِرْكاح مُعَارِضُه.

أن يحتاط ويأخذَ بالورع المستَحَبّ. أو يَبْنِيَ على غالبِ ظنه. و ﴿لا يُكلِّفُ اللَّهُ نفساً إلاَّ وُسْعَها﴾[١].

وكذلك (المُزَارَعة) على أن يكون البَذْرُ من العامل، التي يُسمِّيها بعضُ الناس (المُخابَرَة). وقد تنازع فيها الفقهاء، لكن ثَبَت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحةِ جوازُها، فإنه عامَلَ أهلَ خيبر بشطرِ ما يَخرُجُ منها من ثَمَرٍ وزَرْع، على أن يَعمُروها من أموالهم.

وأمَّا نَهْيُهُ عن (المخابرة)، فقد جاء مفسَّراً في «الصحيح»، بأنَّ المرادَ به أن يُشتَرَط للمالك زَرْعُ بُقْعَةٍ بعينها.

وكذلك (كِراءُ الأرض) بجزءٍ من الخارج منها، فجَوَّزَهُ أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، ونَهَى عنه مالكٌ وأحمد في رواية، ونظائرُ ذلك كثيرة، فهذا بَيِّن.

الأصلُ الثاني: أن المسلم إذا عامَلَ معاملةً يَعتَقِدُ هو جوازَها وقَبَضَ المال، جاز لغيره من المسلمين أن يعامِلَه في مثلِ ذلك المال وإن لم يعتقد جوازَ تلك المعاملة، فإنه قد ثَبَتَ أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه رُفِعَ إليه أنَّ بعضَ عُمَّالِهِ يأخُذُ خمراً من أهل الذمة عن الجِزية. فقال: قاتَلَ اللَّهُ فلاناً، أمَا عَلِمَ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قاتَلَ الله اليهودَ، حُرِّمَتْ عليهم الشُّحومُ فجَمَلُوها[٢] وباعوها، وأكلوا

---

(١) من سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) أي أذابوها.

أثمانها»[١]. ثم قال عمر: وَلُّوهم بيعَها، وخذوا منهم أثمانَها.

فأمَرَ عُمَرُ أن يأخذوا من أهل الذمة الدراهمَ التي باعوا بها الخمر، لأنهم يعتقدون جوازَ ذلك في دينهم.

ولهذا قال العلماء: إنَّ الكفار إذا تعاملوا بينهم بمعاملات يعتقدون جوازَها، وتقابَضُوا الأموالَ، ثم أَسلموا، كانت تلك الأموالُ لهم حلالاً، وإنْ تحاكموا إلينا أقررناها في أيديهم، سواءٌ تحاكموا قبلَ الإسلام، أو بعدَهُ. وقد قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله، وذَرُوا ما بَقِيَ من الربا إن كنتم مؤمنين﴾[٢]، فأَمَرَهم بتركِ ما بقي في الذِّمَم من الربا، ولم يأمرهم بردِّ ما قَبَضُوه؛ لأنهم كانوا يستحلون ذلك.

والمسلمُ إذا عامَلَ معاملاتٍ يَعتقِدُ جوازَها كالحِيَلِ الرِّبَوِيَّة التي يُفتي بها من يفتي من أصحاب أبي حنيفة، وأَخَذ ثمنَه، أو زارَعَ على أن البَذْر من العامل، أو أكرَى الأرضَ بجزءٍ من الخارج منها، ونحوُ ذلك، وقَبَض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامِلَهُ في ذلك المال، وإن لم يعتَقِد جوازَ تلك المعاملة بطريقِ الأَولى والأَحرى.

ولو أنه تبيَّن له فيما بَعْدُ رُجحانُ التحريم، لم يكن عليه إخراجُ

---

(١) رواه البخاري ٤: ٤١٤ في البيوع (باب لا يذاب شحم الميتة)، ومسلم ١١: ٧ في المساقاة (باب تحريم بيع الخمر...)، وأما قول عمر: (ولّوهم بَيْعَها...) فرواه عبد الرزاق في «المصنّف» ٦: ٢٣ في كتاب أهل الكتاب (باب أخذ الجزية من الخَمْر)، وأبو عُبَيد في كتاب «الأموال» ص ٦١ في (باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير).

(٢) من سورة البقرة، الآية ٢٧٨.

المالِ الذي كَسَبه بتأويلٍ سائغ؛ فإنَّ هذا أولى بالعَفْو والعُذْرِ من الكافر المتأوِّل.

ولمَّا ضَيَّق بعضُ الفقهاء هذا على بعض أهل الورع، ألجأه إلى أن يُعامِلَ الكفار، ويتركَ معاملةَ المسلمين، ومعلومٌ أنَّ اللَّهَ ورسولَه لا يأمُرُ المسلمَ أن يأكل من أموالِ الكفار، ويَدَعَ أموالَ المسلمين، بل المسلمون أولى بكلِ خير، والكفارُ أولى بكل شر.

الأصل الثالث: أنَّ الحرام نوعان:

حرامٌ لوَصْفِه كالميتة والدم ولحم الخنزير. فهذا إذا اختَلَط بالماءِ والمائعِ وغيرِه من الأطعمة، وغيَّر طعمَه أو لونَه أو رِيحَه حَرَّمَهُ، وإن لم يغيِّره ففيه نزاع، ليس هذا موضعَه.

والثاني الحرامُ لكَسْبِه: كالمأخوذِ غَصْباً، أو بعَقدٍ فاسد، فهذا إذا اختَلَط بالحلال لم يُحرِّمه، فلو غَصَب الرجلُ دراهمَ أو دنانيرَ، أو دقيقاً، أو حِنطةً، أو خُبزاً، وخَلَط ذلك بماله لم يَحرُم الجميع، لا على هذا، ولا على هذا، بل إن كانا متماثلين أمكن أن يَقْسِموه، ويأخذَ هذا قَدْرَ حقه، وهذا قَدْرَ حقه، وإن كان قد وَصَل إلى كل منهما عَيْنُ مالِ الآخَر الذي أَخَذ الآخَرُ نظيرَه. وهل يكون الخَلْطُ كالإتلاف؟ فيه وجهان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرِهما.

أحدُهما: أنه كالإتلاف، فيُعطِيه مثلَ حَقِّه من أين أَحبَّ.

والثاني: أنَّ حَقَّه باقٍ فيه، فللمالك أن يَطلب حقَّه من المختَلِط.

فهذا أصلٌ نافع: فإن كثيراً من الناس يتوهَّمُ أن الدراهمَ المحرَّمة إذا اختَلَطت بالدراهم الحلال حَرُمَ الجميع، فهذا خطأ، وإنما تورَّع بعضُ العلماء فيما إذا كانت قليلة، وأما مع الكثرة فما أعلَمُ فيه نزاعاً.

الأصل الرابع: المالُ إذا تعذَّر معرفةُ مالِكِه صُرِفَ في مصالح المسلمين، عند جماهير العلماء كمالك وأحمد وغيرِهما، فإذا كان بيَدِ الإنسان غُصُوبٌ أو عَوَارِي أو ودائعُ أو رُهونٌ قد يَئِسَ من معرفة أصحابها، فإنه يتَصدَّقُ بها عنهم، أو يَصرِفُها في مصالح المسلمين، أو يُسلِّمُها إلى قاسمٍ عادل يَصرِفُها في مصالح المسلمين المصالِحِ الشرعية.

ومن الفقهاء من يقول: تُوْقَفُ أبداً، حتى يتبيَّنَ أصحابُها، والصوابُ الأول، فإن حَبْسَ المال دائماً لمن لا يُرجَى، لا فائدة فيه، بل هو تعرُّضٌ لهلاكِ المال، واستيلاءِ الظَّلَمةِ عليه. وكان عبدُ الله بن مسعود قد اشتَرَى جاريةً فدَخَل بيته ليأتي بالثمن، فخرج فلم يجد البائع، فجَعَل يطوف على المساكين، ويتصدَّق عليهم بالثمن، ويقول: اللهم عن رَبِّ الجارية، فإن قَبِلَ فذاك، وإن لم يقبل فهو لي، وعليَّ له مثلُه يومَ القيامة.

وكذلك أفتَى بعضُ التابعين من غَلَّ من الغنيمة، وتاب بعدَ تفرُّقِهم، أن يتَصدَّق بذلك عنهم، ورَضِيَ بهذه الفتيا الصحابةُ والتابعون الذين بلغتهم كمعاوية وغيرِه من أهل الشام، وهذا يُبَـيِّنُ:

الأصلَ الخامسَ: وهو الذي يَكشِفُ سِرَّ المسألة، وهو أنَّ

المجهولَ في الشريعة كالمعدومِ والمعجوزِ عنه، فإنَّ الله سبحانه وتعالى قال: ﴿لا يُكلِّفُ اللَّهُ نفساً إلاَّ وُسْعَها﴾[١]، وقال تعالى: ﴿فاتَّقُوا اللَّهَ ما استَطعتُم﴾[٢]. وقال النبـي صلى الله عليه وسلم: «إذا أَمرتكم بأمرٍ فأتُوا منه ما استطعتم»[٣].

فاللَّهُ إذا أمَرَنا بأمرٍ كان ذلك مشروطاً بالقدرةِ عليه، والتمكنِ من العمل به؛ فما عَجَزنا عن معرفتِه، أو عن العملِ به، سَقَط عنا، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في اللُّقَطَة: «فإن جاء صاحبُها فأدِّها إليه وإلاَّ فهي مالُ الله يؤتيه من يشاء»[٤].

فهذه اللقطة كانت مِلكاً لمالك، ووقعَتْ منه، فلما تعذَّر معرفةُ مالِكِها، قال النبـي صلّى الله عليه وسلم: «هي مالُ الله يؤتيه من يشاء»، فدَلَّ ذلك على أنَّ الله شاء أن يُزيل عنها مِلكَ ذلك المالك، ويُعطِيَها لهذا الملتقِط الذي عَرَّفها سَنَةً.

ولا نزاعَ بين الأئمة أنه بعدَ تعريف السَّنَة يجوزُ للملتقِط أن يتَصدَّق بها، وكذلك له أن يتملَّكها إن كان فقيراً، وهل له التملُّك مع الغِنَى؟ فيه

---

(١) من سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) من سورة التغابن، الآية ١٦.

(٣) البخاري ١٣ : ٢٥١ في الاعتصام (باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، ومسلم ١٥ : ١٠٩ في الفضائل (باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله . . .).

(٤) أخرجه أبو داود ٥ : ١٣١ في اللقطة.

قولان مشهوران، ومذهبُ الشافعي وأحمد أنه يجوز ذلك، وأبو حنيفة لا يُجوِّزُه.

ولو مات رجل ولم يُعْرَف له وارثٌ، صُرِفَ مالُه في مصالح المسلمين، وإن كان في نفس الأمر له وارثٌ غيرُ معروف، حتى لو تبيَّنَ الوارثُ يُسَلَّم إليه مالُه، وإن كان قبلَ تبيُّـنِهِ يكونُ صَرْفُه إلى من يَصرِفُه جائزاً، وأَخْذُهُ له غيرَ حرام، مع كثرة من يموت وله عَصَبةٌ بعدُ لم تُعرف.

وإذا تبيَّن هذا فيقال: ما في الوجود من الأموال المغصوبة والمقبوضة بعُقُودٍ لا تُباحُ بالقبض: إنْ عَرَفه المسلم اجتنبه، فمن عَلِمتُ أنه سَرَق مالاً أو خانه في أمانته، أو غَصَبه، فأخَذَه من المغصوب قهراً بغير حق، لم يَجُز لي أن آخُذَه منه، لا بطريقِ الهبة، ولا بطريق المُعاوَضَة، ولا وَفاءً عن أُجرة، ولا ثمَنَ مَبِيع، ولا وفاءً مِن قَرْض، فإن هذا عينُ مالِ ذلك المظلوم.

وأما إن كان ذلك المالُ قبَضَه بتأويلٍ سائغ في مذهبِ بعض الأئمة، جاز لي أن أستوفِيَه من ثمن المبيع، والأُجرةِ، والقرضِ، وغيرِ ذلك من الديون. وإن كان مجهولَ الحال، فالمجهولُ كالمعدوم، والأصلُ فيما بيد المسلم أن يكونَ مِلكاً له إن ادَّعَى أنه مِلكُه، أو يكونَ ولياً عليه، كناظرِ الوقف، ووليِّ اليتيم، ووليِّ بيتِ المال، أو يكونَ وكيلاً فيه، وما تصرَّفَ فيه المسلمُ أو الذِّميُّ بطريقِ المِلكِ أو الوِلايةِ جاز تصرُّفُه.

فإذا لم أعلم حالَ ذلك المال الذي بيده بَنَيتُ الأمرَ على الأصل، ثم إن كان ذلك الدرهمُ في نفس الأمر قد غَصَبه هو، ولم أعلم أنا، كنتُ جاهلاً بذلك، والمجهولُ كالمعدوم، فليس أخذي لثمن المبيع، وأُجرةِ العمل، وبَدَلِ القرض بدونِ أخْذِي اللُّقَطَة؛ فإنَّ اللُّقَطة أخذتُها بغير عِوَض، ثم لم أعلم مالكَها، وهذا المالُ لا أعلمُ له مالكاً غيرَ هذا، وقد أخذتُه عِوَضاً عن حقي، فكيف يَحرُمُ هذا عليَّ؟! لكن إن كان ذلك الرجل معروفاً بأنَّ في ماله حراماً تُرِكَتْ معامَلَتُه ورعاً. وإن كان أكثرُ مالِه حراماً ففيه نزاعٌ بين العلماء.

وأما المسلم المستورُ فلا شبهة في معاملته أصلاً، ومن تَرَكَ معاملتَه وَرَعاً كان قد ابتَدَع في الدين بدعة ما أنزل الله بها من سلطان[1].

---

(١) قال الإمام الغزالي في «إحياء علوم الدين» ٥:٤٥ ــ ٤٦: «من علم أن مال الدنيا خالطه حرام قطعاً لا يلزمُه تركُ الشراء والأكل، فإن ذلك حَرَجٌ، وما في الدين من حرج. ويُعْلَمُ هذا بأنه لمَّا سُرِقَ في زمانِ رسول الله صلى الله عليه وسلم مِجَنّ، وغلّ واحد في الغنيمة عباءة، لم يمتنع أحدٌ من شراء المَجَانّ والعَبَاء في الدنيا، وكذلك كلُّ ما سُرِق.

وكذلك كان يُعرَفُ أن في الناس من يُربي في الدراهم والدنانير، وما تَرَكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ولا الناسُ الدراهمَ والدنانيرَ بالكلّية، وبالجملة إنما تنفك الدنيا عن الحرام إذا عُصِم الخلق كلُّهم عن المعاصي، وهو محال، وإذا لم يُشْتَرَط هذا في الدنيا لم يشترط أيضاً في بلد، إلاَّ إذا وقع بين جماعة محصورين.

بل اجتناب هذا من ورع المُوَسْوَسين، إذ لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة، ولا يُتصوَّرُ الوفاءُ به في ملة من الملل ولا في عصر من الأعصار». انتهى.

وبهذا يتبيَّنُ الحكمُ في سائر الأموال، فإن هذا الغالِطَ يقول: إن هذه الألحامَ والألبانَ التي تؤكل قد تكونُ في الأصل قد نُهِبَتْ، أو غُصِبَتْ، فيقال: المجهولُ كالمعدوم. فإذا لم نعلم كان ذلك في حقنا كأنَّه لم يَكُنْ، وهذا لأن الله إنما حَرَّم المعاملاتِ الفاسدةَ لِمَا فيها من الظلم، فإن الله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿لقد أرسلنا رُسُلَنا بالبينات، وأنزلنا معهم الكتابَ والميزانَ ليقومَ الناسُ بالقِسط، وأنزلنا الحديدَ فيه بأسٌ شديد ومنافع للناس، وليَعلمَ اللَّهُ من يَنصُرُه ورُسُلَهُ بالغيب إن الله قويٌّ عزيز﴾[١].

والغصبُ وأنواعُه، والسرقةُ والخيانةُ داخلٌ في الظلم.

وإذا كان كذلك فهذا المظلوم الذي أُخِذَ مالُه بغير حق، لا ببيعٍ أو أُجرةٍ[٢]، وأُخِذَ منه، والمشتري لا يَعلم بذلك، ثم يُنقَلُ من المشتري إلى غيره، ثم إلى غيره، ويُعلَمُ أن أولئك لم يَظلموه، وإنما ظالِمُهُ من اعتَدَى عليه، ولكن لو عَلِمَ بهم فهل له مطالبتُهم، بما لم يتلزموا ضمانه؟ على قولين للعلماء، أصحهما أنه ليس له ذلك.

مثالُ ذلك: أنَّ الظالم إذا أَودَع مالَهُ عند من لا يَعلم أنه غاصب، فتَلِفَتْ الوديعةُ، فهل للمالك أن يطالِبَ المودَع؟ على قولين: أصحهما أنه ليس له ذلك، ولو أطعَمَ المالَ لضيفٍ لم يَعلم بالظلم، ثم عَلِمَ المالكُ فهل له مطالبةُ الضيف؟ على قولين: أحدُهما ليس له مطالَبتُه،

---

(١) من سورة الحديد، الآية ٢٥.

(٢) في الأصل (ببيع أو أجرة) والصوابُ ما أثبتّه بزيادة (لا).

ومن قال: إنَّ له مطالَبتَه، لا يقول: إنَّ أكْلَهُ حرام، بل يقول: لا إثم عليه في أكله، وإنما عليه أداءُ ثمنه، بمنزلة ما اشتراه.

وصاحبُ القول الصحيح يقول: لا إثمَ عليه في أكله، ولا غُرْمَ عليه لصاحبه بحال، وإنما الغُرمُ على الغاصبِ الظالمِ الذي أخَذَه منه بغير حق.

فإذا نظرنا إلى مالٍ معيَّنٍ بيدِ إنسان لا نعلمُ أنه مغصوب، ولا مقبوضٌ قبضاً لا يُفيدُ المِلكَ[1]، واستوفيناه منه، أو اتَّهَبْناه منه، أو استوفيناه عن أُجرة، أو بَدَلِ قرض، لا إثمَ علينا في ذلك بالاتفاق.

وإن كان في نفس الأمر قد سَرَقَه أو غَصَبه، ثم إذا علمنا فيما بعدُ أنه مسروق، فعلى أصحِّ القولينِ لا يجبُ علينا إلاَّ ما التزمناه بالعقد؛ أي لا يستقر علينا إلاَّ ضمانُ ما التزمناه بالعقد. ،لا يَستقرُّ علينا ضمانُ ما أَهدَى أو وَهَب، ولا ضمانُ أكثَرَ من الثمن، وكذلك الأُجرةُ وبدَلُ القَرْض إذا كنا قد تصرفنا فيها لم يستقر علينا ضمانُ بَدَلِه.

لكن تنازَعَ الفقهاء هنا في مسألة، وهي أنه: هل للمالك تضمينُ هذا المغرور الذي تَلِفَ المالُ تحت يده، ثم يَرجِعُ إلى الغارّ بما غَرِمَه بغروره؟ أم ليس له مطالبةُ المغرور إلاَّ بما يَستقرُّ عليه ضمانُه؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد.

---

(١) وقع في «مجموع الفتاوى»: (لا يفيد المالك) ووقع في «الرسائل الكبرى» ٢ : ٥٠ (لا يفيد معاملة المالك) والصوابُ كما أثبته.

ومثلُ هذا لو غَصَب رجل جاريةً فاشتراها منه إنسان، واستولَدَها أو وَهَبَهُ إياها، فقد اتفق الصحابةُ والأئمةُ على أن أولادَها من المغرورِ يكونون أحراراً، لأنَّ الواطىءَ لا يَعلم أنها مملوكة لغيره، بل اعتقد أنها مملوكتُهُ مع اتفاقِهم أنَّ الوَلَدَ يَتْبَعُ أمَّه في الحُرِّيةِ والرِّقِّ، ويَتْبَعُ أباه في النَّسَب والوَلاء، ومع هذا فجعلوا ابنَه حُرًّا لكون الوالد لم يَعلم، والمجهولُ كالمعدوم. وأوجبوا لسيدِ الجارية بَدَلَ الولد، لأنه كان يَستحقه لولا الغُرورُ، فإذا خَرَجوا عن مِلكِه بغير حقٍّ كان له بَدَلُهم، وأوجبوا له مَهرَ أَمَةٍ.

وقالوا في أصح القولين: إنَّ هذا يلزم الغارَّ الظالمَ الذي غَصَب الجارية وباعَها، ولا يَلزمُ المغرورَ المشتريَ إلاَّ ما التزمه بالعقد، وهو الثمن فقط.

ثم هل لصاحبها أن يُطالب المغرور بفِداء الوَلَد، والمهرِ، ثم يَرجعَ به المغرورُ على الغارِّ الظالم؟ أم ليس له إلاَّ مطالبةُ الغارِّ الظالم؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد، ولا نزاعَ بين الأمَّة أن وَطْأَهُ ليس بحرام، وأنَّ وَلَدَه ولدُ رِشدةٍ لا وَلَدُ غِيَّة[1]، فهو ولَدُ حلالٍ لا وَلَدُ زِنَىً، وكذلك في سائر هذه الصُّوَر لم يتنازعوا أنه لا إثمَ على الآكل ولا على اللابس، ولا على الواطىء الذي لم يَعلم.

وإنما تنازعوا في الضمان، لأن الضمان من باب العَدْلِ الواجبِ في حقوق الآدميين، وهو يجبُ في العَمْدِ والخطأ: ﴿وما كان لمؤمنٍ أن

(١) في الأصل (لا ولد عنه) وهو تحريف فاحش.

يَقتُلَ مؤمناً إلاَّ خَطَأً، ومن قتَلَ مؤمناً خطأً فتحريرُ رَقَبَةٍ مؤمنة، ودِيَةٌ مُسلَّمةٌ إلى أهلِه، إلاَّ أن يَصَّدَّقوا﴾[١]. فقاتلُ النفسِ خطأً لا يأثم، ولا يَفْسُقُ بذلك؛ ولكن عليه الدِّيَة، وكذلك من أتلَفَ مالاً مغصوباً خطأً فعليه بدَلُه، ولا إثمَ عليه، فقد تبيَّن أن الإثم منتفٍ مع عَدَمِ العلم.

وحينئذ فجميعُ الأموال التي بأيدي المسلمين واليهودِ والنصارى التي لا يُعلَمُ بدلالةٍ ولا أمَارةٍ أنها مغصوبة أو مقبوضة قَبْضاً لا يجوزُ معه معاملةُ القابض، فإنه يجوزُ معاملتُهم فيها بلا ريب، ولا تنازع في ذلك بين الأئمة أعلَمُه.

ومعلومٌ أنَّ غالب أموالِ الناس كذلك، والقبضُ الذي لا يُفيدُ المِلكَ هو الظلمُ المحض، فأمَّا المقبوضُ بعقدٍ فاسد كالربا والميسر، ونحوِهما، فهل يُفيدُ المِلك؟ على ثلاثةِ أقوال للفقهاء:

أحدُها: أنه يُفيد المِلك. وهو مذهبُ أبي حنيفة.

والثاني: لا يُفيدُه، وهو مذهبُ الشافعي، وأحمد في المعروف من مذهبه.

والثالث: أنه إن فات أفاد المِلك، وإن أمكن رَدُّه إلى مالِكِه ولم يتغيَّر في وصفٍ ولا سِعرٍ لم يُفِد المِلك، وهو المحكيُّ عن مذهبِ مالك.

وهذه الأمور والقواعد قد بسطناها في غير هذا الجواب، ولكن

---

(١) من سورة النساء، الآية ٩٢.

نبَّهنا على قواعِدَ شريفةٍ تُـنَقِّحُ[1] بابَ الاشتِبَاهِ في هذا الأصل، الذي هو أحَدُ أصول الإسلام، كما قال الإمام أحمد وغيرُه: إنَّ أصول الإسلام تدور على ثلاثةِ أحاديث: قولُه: «الحلالُ بَـيِّن والحرامُ بيِّن»[2]، وقولُه: «إنما الأعمالُ بالنيات»[3]، وقولُهُ: «من عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدّ»[4].

فإن الأعمال إمَّا مأمورات، وإمَّا محظورات، والأولُ فيه ذكرُ المحظورات، والمأموراتُ: إمَّا قصدُ القلب، وهو النية، وإمَّا العملُ الظاهر، وهو المشروعُ الموافقُ للسنة، كما قال الفُضَيل بن عياض في قوله تعالى: ﴿ليبلوَكُم أيكم أحسَنُ عملاً﴾[5]، قال: أخلَصَهُ وأصوَبَه، قالوا: يا أبا علي ما أخلَصَه، وأصوَبَه؟ قال: إنَّ العمل إذا كان خالِصاً، ولم يكن صواباً لم يُقبَل، وإن كان صَواباً، ولم يكن خالصاً لم يُقبَل، حتى يكون خالصاً صواباً، والخالصُ أن يكون لله، والصوابُ أن يكون على السُّنَّة.

---

(١) وقع في الأصل (تَفْتَحُ)، وصوبْتُه (تُنقِّحُ).

(٢) سبق تخريجه في ص ١٥.

(٣) رواه البخاري ١١:٥٧٢ في الأيمان والنذور (باب النية في الأيمان) وفي مواضع أخر، ومسلم ١٣ : ٥٣ في الإمارة (باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية...).

(٤) أخرجه مسلم ١٢ :١٦ في الأقضية (باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور)، والبخاري ١٣:٣١٧ في الاعتصام (باب إذا اجتهد العامِلُ أو الحاكم...) تعليقاً، وأخرجه في ٥: ٣٠١ في الصلح (باب إذا اصطلحوا على صُلـحِ جُورٍ) بلفظ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رَدّ».

(٥) من سورة المُلْك، الآية ٢.

فتبيَّن أن ما ذَكَره هذا القائل الذي قال: أكْلُ الحلال متعذِّرٌ ولا يمكنُ وجودُه في هذا الزمان: قولٌ خطأ مخالفٌ للإجماع، بل الحلالُ هو الغالب على أموال الناس، وهو أكثَرُ من الحرام.

وهذا القولُ قد يقوله طائفةٌ من المتفقهة المتصوفة، وأعرِفُ مَنْ قاله من كبار المشايخ بالعراق، ولعله من أولئك انتَقَل إلى بعض شيوخ مصر.

ثم الذي قال ذلك لم يُرد أن يَسُدَّ بابَ الأكل، بل قال: الوَرَعُ حينئذٍ لا سبيلَ إليه، ثم ذَكَر ما يأتي فيما يُفعَلُ ويُترَك، لم يَحضُرني الآن.

فليتدبر العاقل، وليعلم أنه من خَرَج عن القانون النبوي الشرعي المحمدي، الذي دل عليه الكتاب والسنة، وأجمع عليه سلفُ الأمة وأئمتُها: احتاج إلى أن يضع قانوناً آخَر متناقِضاً يرده العَقْلُ والدينُ، لكن من كان مجتهداً امتُحِنَ بطاعة الله ورسوله، فإن الله يُثيبه على اجتهاده، ويَغفِرُ له خطأه: ﴿رَبَّنا اغفِرْ لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غِلاًّ للذين آمنوا، ربَّنا إنك رؤوف رحيم﴾[(١)].

وما ذَكَره: من أن وقعة المنصورة لمَّا لم تُقْسَم فيها المغانم، واختَلَطَتْ فيها المغانم، دَخَلَتْ الشبهة.

الجواب عنه من كلامَيْنِ:

---

(١) من سورة الحشر، الآية ١٠.

أحدُهما: أنْ يقال: الذي اختَلَطَ بأموالِ الناس من الحرام المحض كالغَصْب الذي يَغْصِبُه القادرون من الولاة والقُطَّاع، أو أهلُ الفِتَن، وما يَدخُل في ذلك من الخيانة في المعاملات أكثَرُ من ذلك بكثير، لا سيما في هذه البلاد المصرية، فإنها أكثَرُ من الشام والمغرب ظلماً، كظلم بعضِهم بعضاً في المعاملات بالخيانة، والغش، وجحدِ الحق، ولكثرةِ ما فيها من ظلم قُطَّاع الطريق والفلاَّحين والأعراب، ولكثرةِ ما فيها من الظلم الموضوع من المتولِّين بغير حق، فإحالةُ التحريم على هذا الأمر أولى من إحالتِهِ على المغانم.

الثاني: أن تلك المغانم قد ذكرنا مذهبَ الفقهاء فيها، وبيَّنا أنَّ الصحيح أن الإمام إذا أَذِن في الأخذ من غير قَسْمٍ جاز، وأنه إذا لم يَجُز، فمن أخَذَ مقدارَ حقه جاز، وأنَّ من أخذ أكثر من حقه، وتعذَّرَ رَدُّه على أصحابه لعدم العلم بهم، فإنه يتصدَّقُ به عنهم، وأنَّه لو لم يتصدق به عنهم وتصرَّفَ فيه، فمَنْ[1] وَصَل إليه منه شيء لم يَعلم بحاله لم يكن مُحرَّماً عليه، ولا عليه فيه إثم، وهذا الحكمُ جار في سائرِ الغُصُوب المذكورة.

وتبيَّنَ بما ذكرناه أنَّ من آجَرَ نفسَه، أو دوابَّه، أو عقَارَهُ، أو ما يتعلقه، وأخَذَ الثمنَ والأُجرةَ لم يَحرُم عليه. سواء عَلِمَ ذلك الثمنَ والأجرةَ حلالاً للمالك، أو لم يَعلم حالَهُ بأن كان مستوراً، وإنْ عَلِم أنه غَصَب تلك الدراهم، أو سَرَقها، أو قَبَضَها بوجهٍ لا يُبيح أخْذَها به لم

(١) في الأصل: (فمتى)، وهو تحريف عن (فمَنْ) كما أثبته.

يَجُز أخذُها عن ثمنِهِ وأجرتِه. مع أن هذا فيه نزاع بين الفقهاء تَضِيقُ هذه الورقَةُ عن بسطه.

وأما قولُ القائل: الدرهمُ كيف قَبِلَ التغيُّرَ، وصار حراماً بالسبب الممنوع، ولم يَقبل التغيرَ فيصيرَ حلالاً بالسبب المشروع.

فيقال له: بل قَبِلَ التغيرَ فيما حَرُمَ لوَصْفِه، لا بما حَرُم لكَسْبِه، فالأول مثلُ الخمر فإنها لما كانت عَصِيراً لم تتغير كانت حلالاً طاهراً[١]، فلما تخمَّرت كانت حراماً نَجِساً، فإذا تخللت بفعل الله من غير قصدٍ لتخليلها، كانت خَلَّ خمرٍ حلالاً طاهراً باتفاق العلماء، وإنما تنازعوا فيما إذا قُصِدَ تخليلها.

وتنازعوا في سائر النجاسات كالخِنزير إذا صار مِلحاً، والنجاسةِ إذا صارت رَمَاداً. فقيل: لا يَطْهُرُ كقول الشافعي، وأحدِ القولين في مذهب مالكٍ وأحمد. والثاني: مثلُ المال المغصوب، هو حرام، لأنه قُبِضَ بالظلم، فإذا قُبِضَ بحق أُبيح، مثلُ أن يأذَنَ فيه المالك للغاصب، أو يهبَه إياه، أو يَبيعَه منه، أو يقبِضَه المالك، أو وليُّه، أو وكيلُه. ثم الغاصبُ إذا أعطاه لمن لا يَعلم أنه مغصوب، كان قبضُه بحق، لأنَّ الله لم يكلِّفه ما لا يَعلم، وكذلك مَن قَبَضَه[٢] من القابض بحق، وقد تقدم الكلام في الضمان. والله أعلم.

* * *

---

(١) وقعت العبارةُ في الأصل هكذا: (فإنها لما كانت عصيراً لم تصر حلالاً طاهراً)، وفيها نقصٌ وتحريف، وصوابها كما أثبتها.

(٢) في الأصل: (بين قبضه)، وهو تحريف.

المحتوى

١ ـ الأحاديث:	الصفحة
طلبُ الحلال فريضة على كل مسلم.	٦
خُذِ العطاءَ ما كان عطاءً فإذا كان عِوَضاً عن دِينِ أحدِكم فلا يأخُذْه.	١٣
إن الله أمَرَ المؤمنين بما أمَرَ به المرسلين. . .	١٤
الحلالُ بيِّن والحرامُ بيِّن وبينهما أمورٌ مشتبِهات. . .	١٥
دَعْ ما يَريبُكَ إلى ما لا يَريبك.	١٦
لولا أني أخافُ أن تكون من الصدقة لأكلتُها.	١٦
نَفَّل النبيُّ ﷺ في بَدْأةِ القتال الرُّبُعَ بعدَ الخُمُس، ونَفَّل في رَجْعَتِهِ الثُّلُثَ بعدَ الخُمُس.	١٦ ـ ١٧
بَعَثَنا رسولُ الله ﷺ في سَرِيَّةٍ قِبَلَ نَجْد فبلغَتْ سِهامُنا اثنَيْ عشر بعيراً ونَفَّلنا بعيراً واحداً.	١٧ ـ ١٨
قاتل الله اليهودَ حُرِّمَتْ عليهم الشُّحومُ فَجَمَلُوها وباعوها، وأكلوا أثمانها.	٢٠ ـ ٢١
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.	٢٤
قولُه ﷺ في اللقطة: إنْ جاء صاحبُها فأدِّها إليه، وإلاَّ فهي مالُ الله يؤتيه من يشاء.	٢٤
الحلالُ بيِّن والحرام بيِّن.	٣١
إنما الأعمال بالنيات.	٣١
من عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدّ.	٣١

٢ ـ الآثار:

٣ ـ الموضوعات:

صدر عن مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب
المحققات والمؤلفات للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة :

١ ــ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للإمام اللكنوي، الطبعة الثالثة مزيدة ومحققة.
٢ ــ الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، في علوم الحديث للكنوي، الطبعة الثالثة.
٣ ــ إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة للإمام اللكنوي أيضاً، الطبعة الثانية.
٤ ــ رسالة المسترشدين للإمام الحارث بن أسد المحاسبي في الأخلاق والتصوف النقي، الطبعة الثامنة مزيدة من التحقيق والتعليق والمقابلة بالنُّسخ الخطية، طبعت ببيروت ١٤١٥.
٥ ــ التصريح بما تواتر في نزول المسيح للإمام محمد أنور شاه الكشميري، الطبعة الخامسة.
٦ ــ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للفقيه المالكي الإمام شهاب الدين أبي العباس القَرَافي، صدرت الطبعة الثانية مزيدة ومحققة.
٧ ــ فتح باب العناية بشرح كتاب النُّقاية في الفقه الحنفي للإمام علي القاري الجزء الأول.
٨ ــ المنار المنيف في الصحيح والضعيف للإمام ابن قيم الجوزية، صدرت الطبعة الخامسة.
٩ ــ المصنوع في معرفة الحديث الموضوع للإمام علي القاري أيضاً، الطبعة الثالثة.
١٠ ــ فقه أهل العراق وحديثهم للإمام المحقق محمد زاهد الكوثري، الطبعة الثانية.
١١ ــ مسألة خلق القرآن وأثرها في صفوف الرواة والمحدثين وكتب الجرح والتعديل، بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، وهو بحث جديد في بابه يهم كل محدِّث وناقد.
١٢ ــ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ الخزرجي، خيرُ كتب الرجال المختصرة، بتقدمة واسعة وترجمةٍ لمحشِّيه للأستاذ أبو غدة، الطبعة الخامسة.
١٣ ــ صفحات من صبر العلماء للأستاذ أبو غدة، نفدت الطبعة الثالثة وصدرت الطبعة الرابعة.
١٤ ــ قواعد في علوم الحديث للعلامة ظَفَر أحمد العثماني التهانوي، الطبعة السادسة.
١٥ ــ كلمات في كشف أباطيل وافتراءات، بقلم الأستاذ أبو غدة أيضاً، الطبعة الثانية، وهي رَدٌّ على أباطيل وافتراءات ناصر الألباني وصاحبه سابقاً زهير الشاويش ومؤازِريهما.
١٦ ــ قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين لتاج الدين السبكي، الطبعة الخامسة.
١٧ ــ المتكلمون في الرجال للحافظ المؤرخ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الطبعة الرابعة.
١٨ ــ ذكرُ من يُعتمَدُ قوله في الجرح والتعديل للحافظ المؤرخ الإمام الذهبي، الطبعة الرابعة.
١٩ ــ العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج للأستاذ أبو غدة، الطبعة الرابعة، مزيدة من التحقيق والتعليق والتراجم والفوائد العلمية عن سابق الطبعات، بيروت ١٤١٥.

٢٠ ـ قيمة الزمن عند العلماء، بقلم الأستاذ أبو غدة، الطبعة السادسة، في بيروت ١٤١٥.
٢١ ـ قصيدة «عنوان الحكم» لأبي الفتح البُسْتي، بتعليق الأستاذ أبو غدة أيضاً، الطبعة الرابعة.
٢٢ ـ الموقظة في علم مصطلح الحديث، للحافظ الذهبي، صدرت الطبعة الثانية منقَّحة.
٢٣ ـ لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية.
٢٤ ـ تراجمُ سِتَّةٍ من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر، بقلم الأستاذ أبو غدة.
٢٥ ـ الباهر في حكم النبي ﷺ في الباطن والظاهر للإمام السيوطي قدَّم له الأستاذ أبو غدة.
٢٦ ـ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء للحافظ ابن عبد البر، طبعة محققة.
٢٧ ـ ترتيب «تخريج أحاديث الإحياء» للحافظ العراقي، صَنَعه الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
٢٨ ـ الجمع والترتيب لأحاديث تاريخ الخطيب، صَنَعه أيضاً الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
٢٩ ـ سنن النسائي، اعتنى به ورقَّمه وصَنَع فهارسه الأستاذ أبو غدة، الطبعة الثالثة.
٣٠ ـ الترقيم وعلاماته في اللغة العربية لأحمد زكي باشا، الطبعة الثانية مزيدة من التعليق، ١٤١٥.
٣١ ـ سِبَاحة الفِكْر في الجهر بالذكر للإمام اللكنوي اعتنى به الأستاذ أبو غدة، الطبعة الثانية.
٣٢ ـ قفو الأثر في صفو علوم الأثر لابن الحنبلي الحنفي الحلبي اعتنى به الأستاذ أبو غدة.
٣٣ ـ بُلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب للحافظ المرتضى الزبيدي اعتنى به الأستاذ أبو غدة.
٣٤ ـ جواب الحافظ عبد العظيم المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل اعتنى به الأستاذ أبو غدة.
٣٥ ـ أُمراءُ المؤمنين في الحديث، رسالة لطيفة فيها مباحث هامة، تأليف الأستاذ أبو غدة.
٣٦ ـ تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار صلَّى الله عليه وسلَّم للإمام اللكنوي.
٣٧ ـ نخبة الأنظار على تحفة الأخيار للإمام محمد عبد الحي اللكنوي أيضاً.
٣٨ ـ التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن للإمام المحقق الشيخ طاهر الجزائري.
٣٩ ـ توجيه النظر إلى أصول الأثر للإمام طاهر الجزائري أيضاً حققه الأستاذ أبو غدة.
٤٠ ـ صفحة مشرقة من تاريخ سماع الحديث عند المحدثين للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
٤١ ـ الإسناد من الدين. رسالة تُبيِّن فضل الإسناد وأهميته والعلوم التي يتعين فيها، له أيضاً.
٤٢ ـ السنة النبوية وبيانُ مدلولها الشرعي، والتعريف بحال سنن الدارقطني للأستاذ أبو غدة أيضاً.
٤٣ ـ تحقيقُ اسمَيْ الصحيحين واسم جامع الترمذي للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة أيضاً.
٤٤ ـ منهج السلف في السؤال عنِ العلم وفي تعلم ما يقع وما لم يقع، له أيضاً.
٤٥ ـ من أدب الإسلام، رسالة توجيهية سلوكية تتصل بحياة المسلم أوثق اتصال له أيضاً.
٤٦ ـ ظَفَر الأماني في شرح مختصر السيد الشريف الجُرجاني للكنوي من أوسع كتب المصطلح.
٤٧ ـ تصحيح الكتب وصُنعُ الفهارس المُعْجَمة وسبقُ المسلمين الإفرنجَ فيها للعلامة أحمد شاكر.
٤٨ ـ تحفة النُّسَّاك في فضل السواك للعلامة الفقيه عبد الغني الغُنَيمي الميداني الدمشقي.
٤٩ ـ كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس للعلامة الغُنَيمي أيضاً.
٥٠ ـ رسالة ابن أبي زيد القيرواني في العقيدة الإسلامية التي يُنشَّأ عليها الصغار.

٥١ ـ التحرير الوجيز فيما يتغيه المستجيز للعلامة المحدث الفقيه محمد زاهد الكوثري.
٥٢ ـ كتاب الكسب للإمام محمد بن الحسن الشيباني بشرح الإمام شمس الأئمة السَّرَخْسي.
٥٣ ـ الحث على التجارة والصناعة والعمل للإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلّال الحنبلي.
٥٤ ـ رسالة الحلالُ والحرامُ وبعضُ قواعدهما في المعاملات المالية للشيخ ابن تيمية.
٥٥ ـ أخطاء الدكتور تقي الدين النَّدْوي في تحقيق كتاب ظَفَر الأماني للكنوي، للأستاذ أبو غدة.
٥٦ ـ رسالة الأُلفة بين المسلمين من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية. ومعها:
٥٧ ـ رسالة الإمامة للإمام ابن حزم في جواز الاقتداء بالمخالف في الفروع.
٥٨ ـ رسالة الإمام أبي داود السجستاني لأهل مكة في وصف كتابه السنن.
٥٩ ـ رسالة الحافظ الإمام أبي بكر الحازمي في شروط كتب الأئمة الخمسة.
٦٠ ـ رسالة الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في شروط كتب الأئمة الستة.
٦١ ـ الرسول المعلِّم ﷺ وأساليبه في التعليم للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
٦٢ ـ نماذج من رسائلِ الأئمة السلف وأدبهم العلمي وأخبارِهم في أدب الخلاف، له أيضاً.
٦٣ ـ مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث. كتابٌ نفيس للغاية فريدٌ في بابه تأليف العلامة المحدث الناقد الفقيه الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني.
٦٤ ـ الإمامُ ابن ماجه وكتابُه السنن. أولُ كتابٍ جامع في موضوعه للعلامة النعماني أيضاً.
٦٥ ـ التحفة المرغوبة في أفضلية الدعاء بعد المكتوبة للعلامة المحدِّث الفقيه محمد هاشم التَّتَّوِي السِّندي.
٦٦ ـ المنح المطلوبة في استحباب رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة للعلامة المحدِّث الفقيه أحمد بن محمد بن الصديق الغُمَاري الحَسَني المغربي.
٦٧ ـ سنية رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة للعلامة المحدِّث الفقيه السيد محمد الأهدل اليمني.

وسيصدر بعون الله تعالى قريباً
بتحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة:

* ـ فتح باب العناية بشرح كتاب النُّقاية للإمام علي القاري المكي، الجزء الثاني وما بعده.

يَصدُرُ قريباً بعون الله تعالى

كتابٌ من أوسع كتبِ مصطلح الحديث الشريف:

«ظَفَرُ الأماني في شرح مختصر السيد الشريف الجُرْجاني»

للإمام المحقق نابغة المتأخرين محمد عبدالحي اللَّكْنوي الهندي

المولود سنة ١٢٦٤ والمتوفى سنة ١٣٠٤

رحمه الله تعالى

تميَّزت مؤلَّفات الإمام اللكنوي بمزايا رفيعة نادرة، من عُمق التحقيق، وسعةِ الاطلاع، ودقةِ البحث، وبُروزِ النَّصَفة، واقتحامِ المشكلات والمعضِلات، وحلِّها بأوْجهِ التخريجات والتوجيهات، فلذا كانت رغبة العلماء في كتبه شديدة، وحرصُهم على اقتناء مؤلفاته قوياً جداً، لِمَا يَرَوْن فيها من المتانة في العلم، والسداد في الفهم، والصواب في الحكم، مع الإتقانِ والاستيعاب لأطراف الموضوعات ولُبابِها.

ومن أوسع ما خَدَم به مصطلح السنَّةَ المطهرة وعلومَها: كتابه «ظَفَرُ الأماني في شرح مختصر السيد الشريف الجُرْجاني»، فقد اتخذ هذا (المختصر) مَدْخلاً وباباً إلى نشر علومه وتحقيقاته في فَنّ مصطلح الحديث الشريف، وأطال في كثير من مباحثه، وأجاد وأفاد على جاري عادته في كل ما يعتني به رحمه الله تعالى.

وقد نَقَّح فيه كثيراً من مسائل المصطلح الشائكة المتشابكة، وأشبعها نُضْجاً وتبييناً، وأغناها تحقيقاً وتمتيناً، وأخرجها من الغموض إلى الجلاء، ومن التشابك إلى الصفاء، بما آتاه الله من فطانة فائقة، وعلمٍ غزير، فغَدَا كتابُه هذا من أهمِّ المراجع الاصطلاحية، وفيه تعقبات دقيقة لمن سبقه في هذا الفن، من الجهابذة الكبار، كالحافظ العراقي، والحافظ ابن حجر، والحافظ السخاوي، وغيرِهم.

ولِمَا تَحَلَّى به هذا الكتاب الكبير من مزايا وفرائد، اعتنى الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة بخدمته وتحقيقه وضبط نصوصه وتقويم تصحيفاته وتحريفاته الواقعة في الأصل، وعلَّق عليه بإيجاز حيناً وبإطناب حيناً نظراً لما يتقضيه المقام، فغَدَا بحمد الله في مقدمة الكتب الواسعة المحقَّقة في المصطلح، وصَنَع له الفهارس العامة ليكون أوفَى يُسراً للنَّهْلِ والعَلِّ منه.

وهو من نفائس الأعلاق العلمية التي يَحرِصُ على اقتنائها العلماء الذين يحبون التحقيق والإتقان، ويَخرج في نحو ٧٠٠ صفحة بأبهى حلة من الطباعة والورق والتجليد.

ويَصدُرُ قريباً بعون الله تعالى

كتابٌ من أوسع كتب المصطلح جمعاً وتحقيقاً:

«توجيهُ النظر إلى أصول الأثر»

للعلامة المحقِّق الضابط المتقِن المتفنن الشيخ طاهر الجزائري

المولود سنة ١٢٦٨ والمتوفى سنة ١٣٣٨ رحمه الله تعالى

لقد حَظِيَ هذا الكتابُ النفيسُ بعنايةِ مؤلفه أوفَى عناية، رغبةً منه في خدمة السنّة المطهّرة والسيرةِ النبوية الشريفة، لتنقيتها من كل عليل ودخيل، وإخراجها نقيةً صافية ناصعة، تطمئنُّ لها القلوب، وتُقبِلُ عليها العقول والأرواح، لنصاعتها وصفائها.

واختَطَّ في كتابه هذا خِطَّةَ التمحيص والتنقيح، والتحقيق والترجيح، في المسائل العويصة والأبحاث المضطربة، فناقش رؤوسَ المسائل وأصولَ الأبواب التي وقع فيها اختلاف وتعرُّج، مناقشةً علمية هادئة دقيقة، حتى استقام عِمادُها، وثَبَتَتْ أوتادُها، وتجلّى الأصحُّ من الصحيح، والصحيحُ من الجريح، وأتى بالنصوص في الباب من غير مظانها، فزاد على من سبقه فيها تحقيقاً، وخَرَج عن طريقة التأليف المعتادة: بنقلِ النصوص المكرورة، والأقوالِ المعروفة المشهورة، فجاء كتابه هذا محرَّرَ المباحث، نقيَّ الحقائق، غنياً بالجِدَّة والجديد.

وأرخى العِنانَ في بعض الموضوعات المشتبكة الصعبة، ليستوفي فيها خِطَّةَ التحقيق التي رسمها وارتسمها، فجاءت تَصلحُ أن تكون رسالة مستقلة في بابها. وأضاف إلى كتابه أبحاثاً معزِّزة للتحقيق من علوم أخرى مختلفة كالأصول والتفسير والحديث واللغة العربية والبلاغة، والتاريخ والخط وعلامات الترقيم والوقف.

وكان هذا الكتاب قد طُبع في حياة مؤلفه، ثم صُوِّر عن طبعته مرات نظراً لشديد الحاجة إليه، ولم تتوافر في كل طبعاته العنايةُ المثلى بالنشر، فكان الرجوعُ إليه عَسِراً، والانتهال منه صعباً، فنهض الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة بخدمته واعتَنَى به، ففصَّل مقاطعَه وجُمَلَه، وضبط ألفاظه وعباراته، وعلَّق عليه، وربط بين نصوصه وإحالاته، ووضع له الفهارس العامة ليسهل الرجوع إليه والاستفادة منه، فخرج على أتم حال وأبهى حُلَّة وأيسرِ منال في أكثر من ألف صفحة.

و صَدَرَ بعون الله تعالى

كتاب

«صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل»

في الطبعة الثالثة المزيدة والمنقحة في أكثر ٥٠٠ صفحة

تأليف الأستاذ عبدالفتاح أبو غدة

وهو كتاب نافع ممتع، فريد في موضوعه، غني بفرائده وفوائده، يُعرِّف القارىء بفضل السلف والخلف من علماء المسلمين، على اختلاف علومهم وفنونهم ومعارفهم، من مفسِّرين، وقُرَّاء، ومحدِّثين، وفقهاء، وأصوليين، ونَحْويين، ولغويين، وبلاغيين، وأدباء، وشعراء، وصوفية، وزهاد، وسواهم.

ويحكي جُمَلاً باهرة من سيرتهم في حال طلبهم للعلم ونشأتهم وسائر حياتهم، وفي صبرهم على خشونة العيش، والفقر المدقع، والجوع والعطش، والعُري، وبيع الملبوسات، وعلى العزوبة والبعد عن الوطن والأهل والأولاد، وفي صبرهم على تحمل مشاق الأسفار، وقطع الفيافي والقفار، ولقائهم في أسفارهم الشدائد والأهوال، والمخاطر والمخاوف، وارتياحِهم وتلذذهم باحتمال ذلك كلِّه في جنب طلب العلم الشريف وتحصيله، من تفسير، أو قراءات، أو حديث، أو فقه، أو أصول، أو لغة، أو نحو، أو تاريخ، أو شعر، أو أدب، أو زهد، أو طِبّ، أو حكمة، أو غيرِ ذلك.

هذا طَرَفٌ مما في الكتاب، وسيقف القارىء الناظر فيه على نُكَتٍ علمية نفيسة، وطرائفَ أدبيةٍ عالية، وعلى أخبارٍ نادرة عجيبة، مما يُدهش الألباب، ويَبهَرُ الأفكار، من وقائع أولئك العلماء الأجلّاء نَقَلَةِ العلم والدين، والمبلِّغين عن ربّ العالمين ورسولِهِ الصادق الأمين صلوات الله وسلامه عليه.

وللكتاب فهارس عامة في أكثر من مئة صفحة، للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأشعار المختارة، وأسماءِ الكتب ومؤلفيها، وللأعلام والرجال، وللمصادر والمراجع، وللموضوعات والأبحاث، وهو مطبوع أجمل الطباعة، ومُخرَّجٌ بأفضل إخراجٍ وورقٍ وتجليد. ويطلب من المكتبات السابق ذكرها في الصفحة ١٠٩.